

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م "طوارئ"

### **رئيس مجلس الوزراء،**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،  
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،  
وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية  
ومخالفتها في حالة الطوارئ،  
وبناءً على توسيعنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غيات إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،  
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### **مدة (1)**

- إغلاق محافظة الخليل بشكل كامل، ومنع مغادرتها والدخول إليها أو أي منطقة من مناطقها ومدنها ولداتها وقرابها ومخيماتها بشكل نهائي، ومنع انتقال وحركة المواطنين في كل أرجاء المحافظة، لمدة خمسة أيام، اعتباراً من تاريخ هذا القرار، لتمكين الطوافم الطبية من السيطرة على الحالة الوبائية.
- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يسمح بالعمل للمخابز و محلات البقالة والسوبرماركت والصيدليات والمصانع، مع مراعاة شروط السلامة العامة، والالتزام والتقييد بها.

#### **مدة (2)**

إغلاق مدينة نابلس بشكل كامل، ومنع التنقل منها والدخول إليها نهائياً، من تاريخ إصدار هذا القرار حتى الساعة الثامنة من مساء يوم الإثنين الموافق 22/06/2020م، لتمكين الطوافم الطبية من استكمال متابعة الخارطة الوبائية في المدينة.

#### **مدة (3)**

يمنع إقامة الأعراس والاحتفالات بأنواعها، وحفلات الاستقبال والتخرج، وبيوت العزاء، والاجتماعات والتجمعات العامة بكافة أشكالها وأسبابها ومناسباتها، منعاً قاطعاً في كل محافظات الوطن، وتحت طائلة المسئولية القانونية.

#### **مدة (4)**

على جميع المنشآت، العامة والخاصة، الاقتصادية والخدمية والمصانع والمتاجر، بمختلف أنواعها، بالإضافة للمقهى والمطاعم والمتاجر بأنواعها، الالتزام بشروط السلامة العامة المعلن عنها من قبل الجهات المختصة.

**مادة (5)**

تتولى الشرطة مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار في محافظات الوطن كافة، ويساندتها في ذلك الجهات المختصة في وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني.

**مادة (6)**

1. تقرر تقليل حركة موظفي الدولة في الوزارات والمؤسسات الحكومية بين المحافظات، إلا بما تقتضيه الحاجة، ويفرض السادة الوزراء ومن في حكمهم من رؤساء الدوائر الحكومية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام هذه المادة
2. لا تسرى أحكام هذه المادة على موظفي الدولة المقيمين في محافظة الخليل، حيث يتم ترتيب عملهم داخل المحافظة من قبل رئيس الدائرة الحكومية المختص.

**مادة (7)**

1. يفرض نظام الحجر التام والإغلاق المشدد على كل مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو حي ينتشر فيها فايروس كورونا انتشاراً يشكل خطورة على المواطنين في تلك المنطقة.
2. تفتح مراكز الحجر الصحي التي تم إغلاقها في جميع المحافظات، ويتوارد على مستشفيات القطاع الخاص والأهلي الاستعداد لتقديم أي مساعدة أو خدمة عند الطلب منها.
3. على لجان الطوارئ في مختلف المدن والبلدات والقرى العمل على مساندة عمل الأجهزة الأمنية، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول لها.

**مادة (8)**

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.

**مادة (9)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (10)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/06/2020 ميلادية  
الموافق: 28/شوال/1441 هجرية**

**د. محمد اشتية  
رئيس مجلس الوزراء**